حقوق الإنسان

المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر

أ. نسرين محمد عبده حسونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقوق الإنسان ...
المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر

إعداد:
أ.نسرين محمد عبده حسونة
ماجستير صحافة

2015 م – 1436 هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد:

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية التي تعد عنصراً أساسياً من انجازات العصر الحديث، ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة[١]، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفراداً وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم[٢].

ويعزو بعض الكتاب سياق الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، واهتمام التشريع الوصفي بحقوق الإنسان بدأ فعلاً بشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا[٣]، وعلى إثر هاتين الثورتين بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الاهتمام حتى أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي[٤].

وتعد قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلى طرح الرأي والرأي الآخر وصولاً إلى إقناع الرأي العام بهذه القضايا، ومن المعروف أن الاقتناع برأي أو فكر ما يمر بخمسة مراحل، وهي: الإدراك، ثم الاهتمام، ثم المحاولة، ثم الاقتناع، وأخيراً التبني، وتؤدي الصحافة دوراً رئيسياً في المراحل الثلاثة الأولى، ومن هنا يتوجب على الصحافة الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث إنها الأقدر على الإقناع بحكم تعاملها مع جماهير نوعية ومحددة العدد[٥].

ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على معنى الإنسان والحق والحرية ومفهوم حقوق الإنسان من خلال عرض مجموعة من التعريفات لعدد من الباحثين في مجال حقوق الإنسان، وخصائصها التي تميزت بها، وتصنيفاتها وفقاً لمعيار الزمن والوقت، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، حيث تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مطالب، حيث تضمن المطلب الأول الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني خصائص حقوق الإنسان، أما المطلب الثالث تناول تصنيفات حقوق الإنسان، في حين تضمن المطلب الرابع مصادر حقوق الإنسان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

لكي نصل إلى تعريف منضبط لفكرة حقوق الإنسان ينبغي أن تُرد المسألة إلى أصولها وذلك بالاستناد إلى تعريف الحق[٦]، حيث يتكون مصطلح "حقوق الإنسان" من كلمتين مندمجتين[٧]، الشق الأول: يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والشق الثاني: يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان[٨]، ومن هنا سنتناول في هذا المبحث معنى الإنسان والحق والحرية ومفهوم حقوق الإنسان.

أولاً: معنى الإنسان، والحق، والحرية:

تحديد معنى الإنسان والحق والحرية يستوجب تحديد المعنى اللغوي للفظ ثم تحديد المعنى الاصطلاحي من خلال التعرض لمجموعة من التعريفات الواردة بصدده من قبل الباحثين.

(أ) معنى الإنسان:

أ/1- المعنى اللغوي:

يطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشري[٩]. وورد في لسان العرب لابن منظور أن الإنسان: معروف؛ وقوله: أَقَلْ بَنو الإنسان، حين عَمَدْتُمُ إلى من يُثير الجنَّ"، وهي هُجُودُ يعني بالإنسان آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وقال الجوهري: وتقدير إنْسانٍ فِعْلانٌ وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل رُوَيْجِل، وقال قوم: أَصله إنْسِيان على إفْعِلان، فحذفت الياء استخفافاً لكثرة ما يجري على أَلسنتهم، فإذا صغّروه ردوهما لأَن التصغير لا يكثر [١٠].

أ/2- المعنى الاصطلاحي:

يُعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه:" كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه"[١١].

أما الإنسان في نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي، عاقل ومفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية[١٢].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعريف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين[١٣]:

التعريف الأول: هو أن الإنسان مخلوق مكّلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.

التعريف الثاني: هو أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية، ويقول الله تعالى مؤكداً هذه الحقيقة: "لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[١٤].

(ب) معنى الحق:

ب/1- المعنى اللغوي:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وحق الأمر يحِقُ ويحُقُ حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجِب وُجُوباً، وحق عليه القول وأحققته أنا، قوله تعالى: ***"قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ "*** [١٥]، أي ثبت[١٦].

كما أن الحق هو "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"، وهو نقيض الباطل، كما ورد في قوله تعالى: ***"وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ"*** [١٧]. والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء[١٨]، وهو ما ورد في قوله تعالى: ***" لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ"*** [١٩].

والحق مصدراً يطلق على الوجود في الأعيان مطلقاً، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع، وحق الإنسان كونه نافعاً له ورافعاً للضر عنه[٢٠].

ب/2- المعنى الاصطلاحي:

الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج، والصواب خلاف الخطأ وهما تستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات[٢١].

و**يعرف الحق** بأنه:" طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استناداً إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع"[٢٢].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"[٢٣].

ويقصد بالاستئثار اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة، وكذلك يقصد بالتسلط أنه نتيجة حتمية للاستئثار، ومعناه أن يكون للشخص على تلك القيمة المعنية السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، وهذا الاستئثار لابد أن يكون مستنداً إلى القانون، كما أن حرية التصرف لابد وأن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير[٢٤].

وفي **الشريعة الإسلامية يعرف الحق** بأنه:"علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع"، وللحق في الشريعة خمسة أركان، هي:"صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية"[٢٥].

(ت) معنى الحرية

ت/1- المعنى اللغوي:

الحريات: جمع (حرية)، وحرية العرب أشرافهم، وحرية قومه أي من خالصهم[٢٦]. والحرار من حر إذا صار حراً والاسم (الحرية)، والحر (بضم الحاء) نقيض العبد، وجمعها أحرار وحرار، والحر كل شيء فاخر، وحر كل أرض وسطها وأطيبها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب إثباته مستوياً. ولم يرد في القرآن الكريم لفظ الحرية، ولكن ما ورد من ألفاظ هو[٢٧]:

- الحر ضد العبد في قوله تعالى:***"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى*** **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى"** [٢٨].
- تحرير رقبة بمعنى عتقها في قوله تعالى:***"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً*** **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا"** [٢٩].
- محرراً في قوله تعالى:***"رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً "*** [٣٠].

ت/2- المعنى الاصطلاحي:

عرفت االحرية:نها القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما[٣١].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعني الحرية :"انعدام القيود القمعية والزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية"(٣٢).

و**خلص البعض إلى تعريف الحرية** بأنها حق عام، أو مركز قانوني عام، يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارستها –عادة– نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخول لكل شخص القدرة على إتيان تصرفات والإفادة من وقائع مكسبه للملكية، وكذلك سائر الحريات الأخرى(٣٣).

ومن **الناحية الشرعية، تعرف الحرية** بأنها:"ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"(٣٤).

(ث) الفرق بين الحق والحرية:

شاع الخلط بين الحق والحرية واستخدم البعض المصطلحين كمترادفين، إلا أن الغالب ميز بينهما كالآتي:

ث/1– فرّق عمر الحديثي بينهما، من ناحيتين(٣٥):

الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة، كما أن له هدفاً محدداً لا يجوز الخروج عنه، أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد فهي أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب إتباعه، وكذلك فإنها ليست لها أهداف محددة.

الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية، أما الحريات فلها صفة العمومية مطلقاً، فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام.

ث/2– أما محمد محمد، يرى أن(٣٦):

الحق ثابت قبل الحرية، ومثال ذلك أن حق الانتخاب والترشيح، لا بد أن يثبت أولاً ببلوغ السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية، ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق أولاً.

أما الحرية فهي تملك الإنسان لزمام نفسه في أن يفعل ما يريد دون إلحاق ضرر بالغير، أو بمعنى آخر قدرة الفرد على أن يدير أموره بنفسه دون تدخل الغير سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، فحق الملكية يعطي لصاحبه الحرية في التصرف كيفما شاء،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووقتما شاء، ولكن إذا كان هذا التصرف يضر بالغير كما لو كان جاراً له، وله حق الشفعة، فهذا قيد على حرية التصرف في ملكه يمنعه من حرية التصرف.

ث/3- في حين يرى عمر فرحاتي وآخرون، أن:

الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بأن هناك واجباً على الغير بعدم الاعتداء على حق وحرية الآخرين[٣٧].

ورغم هذا التمييز فإن بعض الاتفاقيات والإعلانات قد خلطت بينهما، ودرجت على أن الحرية حق، منها المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي)[٣٨]، وكذلك المادة (9) في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية) [٣٩]، وكذلك نص المادة (5) في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحرية والأمان) [٤٠].

(ج) مفهوم حقوق الإنسان وتعريفه:

ج/1- مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تمّ استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الأصيلة". ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"[٤١].

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان[٤٢]. والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرّض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان. وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها[٤٣].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية[٤٤].

ج/2- تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد **السيد فودة** يعرّف حقوق الإنسان بأنها:" تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[٤٥].

بينما عرف **قدري الأطرش** حقوق الإنسان بأنها:" مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان"[٤٦].

وعرفتها **ليا ليفين** بأنها:"مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق"[٤٧].

وعرفها **رينيه كاسان•** بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[٤٨].

كما عرفها **جابر الراوي** إلى أنها:" الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٩]".

ويمكن **تعريف حقوق الإنسان** أيضاً بأنها:" مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الالإنسان".دين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك"[٥٠].

وأيضاً **عُرفت حقوق الإنسان** بأنها:" تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان"[٥١].

ويؤكد **زكريا المصري** على أن حقوق الإنسان هي:" المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم[٥٢]".

ويعرفها البعض بأنها:" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما[٥٣]".

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، **يتضح للباحثة** أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد على أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
خصائص حقوق الإنسان

لقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات، وهذه الخصائص هي:

1- حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها(٥٤).

2- حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان"وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها(٥٥)"، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى(٥٦). وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقاً لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد(٥٧).

3- حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية:

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول(٥٨).

4- تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة:

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادراً عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه(٥٩).

5- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد(٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- حقوق الإنسان شمولية إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء..الخ[٦١].

7- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ، ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة[٦٢]، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[٦٣].

8- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كانسان حتى ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف[٦٤].

9- وهناك ميزة تتميز حقوق الإنسان بها في الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرض كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور[٦٥].

10- حقوق الإنسان في تطور مستمر، وتتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق "حقوقاً مطلقة" بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها[٦٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
تصنيفات حقوق الإنسان

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات[٦٧]، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفقاً لمعايير متعددة منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وفيما يلي سنعرض هذه التصنيفات:

1- وفقاً لمعيار الزمن تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين[٦٨]:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

2- وفقاً لمعيار نطاق تطبيقها تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين[٦٩]:

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن.

النوع الثاني: فهي جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- وفقاً لمعيار مضمون حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[٧٠]:

النوع الأول: ويشمل حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر.

(أ) **النوع الثالث:** فهو حقوق الجيل الثالث تشير إلى" حقوق التضامن"، مثل الحق في التنمية، تقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، وحقوق الجيل الرابع تعني حقوق الشعوب الأصلية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتردد مفردات التقسيمات المتقدمة، الحقوق التقليدية اللصيقة بالإنسان، أو ما يسمى بالحقوق الفردية. أو تلك التي تتصل بالمصالح المعنوية. كما أشارت تلك التقسيمات إلى الحقوق السياسية للأفراد تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها من الحقوق الجديدة التي تمخضت عن التطورات والمتغيرات والفلسفات السائدة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين[٧١].

نخلص مما سبق إلى أن حركة حقوق الإنسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهي: الجيل الأول: وهو جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الإنسان الفردية، الجيل الثاني: وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الإنسان الجماعية. الجيل الثالث: وهو جيل حقوق الإنسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ... الخ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
مصادر حقوق الإنسان

ما من شك أن مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة، نظراً لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي[٧٢]، وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر، هي: المصدر الدولي، ويشمل (العالمي، والإقليمي)، والمصدر الوطني، والمصدر الديني[٧٣]، وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لمصادر حقوق الإنسان:

أولاً: المصدر الدولي:

وهو يشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان، وجميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت حقوق الإنسان، ويشمل:

(أ) المصادر العالمية:

وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعوقين ..الخ. وتختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولياً كانت أو أهلية[٧٤]، **وفيما يلي سنستعرض المصادر العالمية بشكل موجز:**

أ/1- ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر[٧٥]، وهو أول وثيقة دولية[٧٦]ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي[٧٧]، ودخل حيز التنفيذ في 14/أكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة[٧٨].

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعّرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها:"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[٧٩].

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية[٨٠].

أ/2- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 3-1947/12/17م، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨١]، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن بكل حقوق الإنسان[٨٢]. ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها[٨٣]، **وفيما يلي سنتناول بشكل موجز وثائق الشرعة الدولية:**

الوثيقة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان[٨٤]، ففي العاشر من كانون الأول 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصّدقة[٨٥].

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً[٨٦]، وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء[٨٧]، ويمكن اعتبار هذا الإعلان، معياراً مشتركاً، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان[٨٨]. إلا إنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها[٨٩].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتكون الإعلان من (30) مادة، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وصدور الإعلان على هذا النحو أمر منطقي حيث رفض مؤتمر سان فرانسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة[٩٠].

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم[٩١].

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16/ديسمبر/1966م، ودخلا حيز التنفيذ في 1976م[٩٢].

ويتميز الإعلان العالمي بأنه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجوداً في الإعلانات السابقة، **كما أنه كرس هدفين، هما**[٩٣]:

(أ) وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.
(ب) عالمية القيم البشرية بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

في حين يؤخذ عليه أنه[٩٤]:

(أ) خلط بين الحق والحرية المواد (26)، (19)، (13).
(ب) لم يتبع الترتيب في إيراده الحقوق.

الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) المؤرخ في 16/ كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976م، وفقاً للمادة (27) من العهد[٩٥].

ويتألف هذا العهد من ديباجة و(31) مادة، موزعة إلى خمسة أقسام، القسم الأول والثاني ضمن الأحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة(6) وحتى المادة (15) وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلاً دقيقاً، وخير مثال على ذلك ما ورد في المواد (7) و (14)، أما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد (16–25)، فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق على هذا العهد وتنفيذ المواد (26–31)[٩٦].

وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م) على الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي الأجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم[٩٧]. ووفقاً للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة[٩٨].

الوثيقة الثالثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسي، (ية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16/ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/مارس 1976م، طبقاً لنص المادة (49) منه[٩٩].

ويتألف العهد من ديباجة (53) مادة، وقد اشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل أن العهد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان، وهي المواد (12)،(27)،(11)،(10)، (24)،(13)،(20)،(17)، (14)[١٠٠].

تطرق العهد إلى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دولياً، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة[١٠١].

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحقوق الآتية: الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، وفي المحاكمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي إدارة الشؤون العامة، وفي المساواة أمام القانون[١٠٢].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ/3 الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان وتمنح الحقوق والحريات للأفراد، وهي تتخذ الأشكال الآتية [١٠٣]:

أ/1/3- الإعلانات: وهي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة المجال الذي يتعرض له (مثلاً في إطار حقوق الإنسان)، ومن أمثلتها ما يلي[١٠٤]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
- إعلان حقوق الطفل (1959م).
- إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960م).
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (1971م).
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1945م).
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا في (1985م).
- إعلان الحق في التنمية (1986م).
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية (1992م).
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري (1992م).

أ/2/3- الاتفاقات الدولية: يقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وتنطبق الاتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة كمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة[١٠٥]. ومن أمثلتها ما يلي[١٠٦]:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (1948م).
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952م).
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م).
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989م).
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م).
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ/3/3- القرارات: وهي التي تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك[١٠٧]:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48، بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، والذي صدر عام (1993م).
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52، بخصوص التعليم للجميع، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 113/52، بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير، والذي صدر عام(1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 120/52، بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 52/ 122، بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني، والذي صدر عام (1997م).

ثانياً: المصادر الإقليمية:

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدراً هاماً لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية سابقة الذكر، وهي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر(1950م)، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (1953م)، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوروبي[١٠٨].

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و(59) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية[١٠٩]. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن "حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون"[١١٠].

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١١١]. حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته[١١٢].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر (1969م)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978[١١٣]، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية[١١٤].

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من (المادة 3 وحتى المادة 25)، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق[١١٥].

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام[١١٦].

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ يوم 21/ تشرين الأول، أكتوبر 1986م. وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان[١١٧]. وجاء الميثاق خالياً من إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومات الأفريقية، ما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا[١١٨].

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) وهي مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية[١١٩].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عدداً من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث. ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة[١٢٠].

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10/ سبتمبر 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/ مايو 2004م [١٢١].

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية[١٢٢]، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية[١٢٣].

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها "التعذيب والإهانة. كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي[١٢٤].

ثانياً: المصادر الوطنية:

وتشمل هذه المصادر الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان[١٢٥]، فعلى سبيل المثال في فلسطين، يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني من التشريعات الوطنية التي تضمنت بين نصوصها مواد تكفلت بحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: المصادر الدينية:

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان[١٢٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل إن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية[١٢٧]، ويعتبر الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صوره وأوسع نطاق[١٢٨]، وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان[١٢٩]، فلقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة، فقال الله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[١٣٠])**.

كما أن الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعاً[١٣١]، فقال الله تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسرائيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَاد فِي الْأَرْض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا)**[١٣٢]. وقد نظم الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوقاً ومصالح ومنافع لم تبلغها أية شريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغ إليها أي تشريع وضعي في العالم[١٣٣].

ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقاً متكاملاً لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدوداً دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم[١٣٤]. وراعى الإسلام حقوق الإنسان في مجمل عناوينه، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع[١٣٥].

وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بأنها منح إلهية منحها الله لخلقه وقررها للإنسان، فورد في قوله تعالى :***"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ*** **وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"** [١٣٦]، كما أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، حيث ورد في قوله تعالى:" ***أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً*** "[١٣٧]، وأيضاً عامة لسائر الجنس البشري فقال تعالى:" ***يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا*** **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[١٣٨].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاماً دقيقاً لحمايتها، ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا، وكذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م بأربعة عشر قرنا، إذ وجدت هذه الحقوق أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مصادر الدراسة ومراجعها

(١) محمد فقي، سامي الوكيل: **حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ط1(أطفال الخليج–مركز دراسات وبحوث المعوقين: دار النهضة الإسلامية، 1992) ص 2.

(٢) فيصل شطناوي: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1(عمان: دار الحامد، 1998) ص 109.

(٣) عماد الدين باقي: **الحق في الحياة..دراسة حول إمكانية إلغاء الإعدام في تطبيقات الشريعة الإسلامية والقوانين الإيرانية**، ترجمة صادق العبادي، ط1(القاهرة: الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2008) ص 13.

(٤) هاني الطعيمات: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط3(عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006) ص 36.

(٥) قدري عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية**، بدون طبعة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008) ص 114، 115.

(٦) الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان ..مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، بدون طبعة (الإسكندرية: منشأة المعارف) ص 24.

(٧)عبد الكريم خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، بدون طبعة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013) ص 12، 13.

(٨) هاني طعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط3 (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006) ص 15.

(٩) بطرس البستاني، **محيط المحيط (قاموس اللغة العربية)**، بدون طبعة(بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1998) ص 19.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، بدون طبعة(مصر: دار المعارف، دون سنة نشر) ص 112.

(١١) جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي**، بدون طبعة(القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988) ص 113.

(١٢) أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بدون طبعة(بيروت: مكتبة لبنان، 1993) ص 201.

(١٣) عمر فرحاتي، وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012) ص 21.

(١٤) سورة التين، آية (4).

(١٥) سورة القصص، آية (63).

(١٦) ابن منظور، **مرجع سابق**، ص 939، 940.

(١٧) سورة البقرة، آية (42).

(١٨) هاشم الجبوري، **حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة**، ط1(عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012) ص 23.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٩) سورة يس، آية (7).

(٢٠) أبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوى، **الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"**، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993) ص 390، 391.

(٢١) نبيل قرقور، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي**، بدون طبعة(الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2010) ص 22.

(٢٢) يوسف عواد، وآخرون، **حقوق الإنسان في الحياة التربوية: الواقع والتطلعات**، ط1(عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008) ص 144.

(٢٣) عبد الحكيم العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام**، ط1(القاهرة: دار الكتاب، 1983) ص 176.

(٢٤) محمد الشايب، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته: دراسة مقارنة**، بدون طبعة(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012) ص 18.

(٢٥) عمر فرحاتي وآخرون، **مرجع سابق**، ص 30.

(٢٦) ابن منظور، **مرجع سابق**، ص 182.

(٢٧) عمر فرحاتي وآخرون، **مرجع سابق**، ص 30.

(٢٨) سورة البقرة، آية (178).

(٢٩) سورة البقرة، آية (178).

(٣٠) سورة النساء، آية (92).

(٣١) جبران مسعود، **الرائد (معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى)**، ط3(بيروت: دار العلم للملايين، 1978) ص 563.

(٣٢) عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، الجزء الثاني، ط 2 (كفرقرع: دار الشفق، 1989) ص 243.

(٣٣) عبد العزيز سالمان، **الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري**، ط1(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011) ص 17، 18.

(٣٤) عمر فرحاتي وآخرون، **مرجع سابق**، ص 32.

(٣٥) عمر الحديثي، **تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الاباحة**، ط1(عمان: دار الثقافة، 2011) ص 29، 30.

(٣٦) محمد محمد، **الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة**، بدون طبعة(القاهرة: دار النهضة العربية، 2007) ص 341.

(٣٧) عمر فرحاتي وآخرون، **مرجع سابق**، ص 33.

(٣٨) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم (3)

(٣٩) انظر العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المادة (9).

(٤٠) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (5).

(٤١) كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة: فوزي عيسى، ط1(لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2006) ص 3.

(٤٢) مركز دراسات الوحدة العربية، **حقوق الإنسان العربي**، ط1(بيروت، بدون دار نشر،1999) ص 95.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٤٣) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص 24.

(٤٤) قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان– قضايا فكرية، **مرجع سابق**، ص 23.

(٤٥) السيد عبد الحميد فوده، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية**، بدون طبعة(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006) ص 2.

(٤٦) قدري الأطرش، **مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان**، بدون طبعة(ليبيا: مجلس الثقافة العام، 2008) ص 653، 654.

(٤٧) ليا ليفين، **حقوق الإنسان..أسئلة وإجابات**، ترجمة علاء شلبي، ط5(اليونسكو، 2009) ص 17.

• **رينيه كاسان:** هو ممن اشتركوا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مدينة إسترا سبورج بفرنسا، كما كان يعمل قاضياً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال الفترة 1958–1976.

(٤٨) فتحي الوحيدي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني..دراسة مقارنة**، ط1(غزة: مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، 1997) ص 5.

(٤٩) جابر الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط1(عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999) ص 166.

(٥٠) **الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية**، ط1(القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005) ص 43.

(51)Todd Landman, *Measuring Human Rights: Principle, Practice, and Policy, Human Rights Quarterly*, Vol. 26, No. 4, November 2004, P. 916.

(٥٢) زكريا المصري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، بدون طبعة(القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008) ص 238، 239.

(٥٣) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 27.

(٥٤) زكريا المصري، **مرجع سابق**، ص 18.

(٥٥) سهيل الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، بدون طبعة(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007) ص 52.

(٥٦) زكريا المصري، **مرجع سابق**، ص 19.

(57) *Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting*, International Council on Human Rights Policy, 2002, P. 22.

(٥٨) زكريا المصري، **مرجع سابق**، ص 28.

(٥٩) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 28.

(٦٠) المرجع السابق نفسه، ص 28.

(٦١) سعاد سعيد، **انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي: مقارنات سيكولوجية**، ط1(عمان: غالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، 2008) ص 13.

(٦٢) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 28.

(٦٣) كارم نشوان: آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الأزهر: كلية الحقوق، 2011) ص 17.

(٦٤) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص28.

(٦٥) المرجع السابق نفسه، ص 28.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٦٦) فاتح عزام، **مرجع سابق**، ص 20.

(٦٧) محسن العبودي، **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، بدون طبعة(القاهرة: دار النهضة العربية، 1995) ص 52.

(٦٨) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص 72.

(٦٩) المرجع السابق نفسه، ص 72.

(70)Brinton Lykes: **Human Rights Violations as Structural Violence**, Christie, D. J., Wagner, R. V., & Winter, D. A. (Eds.). (2001). Peace, Conflict, and Violence: Peace Psychology for the 21st Century. Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall.2007. P. 1.

(٧١) محسن العبودي، **مرجع سابق**، ص 53.

(٧٢) عبد الكريم خليفة، **مرجع سابق**، ص 39.

(٧٣) أحمد الرشيدي، عدنان حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، ط1(دمشق: دار الفكر، 2002) ص 36.

(٧٤) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص49.

(٧٥) إبراهيم معمر، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (غزة: جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2011) ص 9.

(٧٦) حسين بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، بدون طبعة(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006) ص 15.

(٧٧) هاني طعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1(عمان: دار الشروق، 2001) ص 67.

(٧٨) محمود قنديل، **الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان**، ط1(القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009) ص 10.

(٧٩) جابر الراوي، **مرجع سابق**، ص54،55.

(٨٠) سهيل الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، ط1(عمان: دار الثقافة، 2007) ص 55.

(٨١) محمد علوان، محمد الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان..المصادر ووسائل الرقابة**، ط1(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005) ص 88.

(٨٢) أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، ط1(القاهرة: دار النهضة العربية، 2000) ص 27.

(83)Cecilia M. Bailliet: *Reinterpreting Human Rights Through Global Media: A Case Stugy of Al-Jazeera English*, Canadian Journal of Human Rights, 2013. P 22.

(٨٤) عطية خليل عطية، **مرجع سابق**، ص68.

(٨٥) عروبة الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط2(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012) ص 60.

(٨٦) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 55.

(٨٧) رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، ط1(بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000) ص ص 38-44.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٨٨) سعدي الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة**، ط١(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007) ص 16.

(٨٩) قدري الأطرش، **مرجع سابق**، ص 66.

(٩٠) علي الشكري، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، ط1(عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006) ص72.

(٩١) كريمة الطائي، حسين الدريدي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، ط1(عمان: دار آية للنشر والتوزيع، 2010) ص 47.

(٩٢) ابراهيم معمر، **مرجع سابق**، ص 10.

(٩٣) الطيب البكوش، "أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثقافية"، العدد الثالث، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، (المعهد العربي لحقوق الإنسان، السنة الثانية، سبتمبر 1996) ص 104.

(٩٤) عبد الكريم خليفة، **مرجع سابق**، ص 55.

(٩٥) ديفيد ويسبرودن، وآخرون، **مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية..وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ترجمة فؤاد سروجي، ط1(عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2007) ص 51.

(٩٦) عصام زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، بدون طبعة(القاهرة: دار النهضة العربية، 1998) ص ص 83-92.

(٩٧) سعدي الخطيب، **مرجع سابق**، ص 17.

(٩٨) عبد الكريم خليفة، **مرجع سابق**، ص 110.

(٩٩) ناصر السيد، **الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها**، بدون طبعة(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012) ص 130.

(١٠٠) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 68، 71.

(١٠١) هاني طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، **مرجع سابق**، ص 71.

(١٠٢) سعدي الخطيب، **مرجع سابق**، ص 33.

(103)Police and Human Rights Manual for Police Training, Danish Institute for Human Rights, FRESTA or the European Commission. 2002, P. 7.

(104)Ibid, P. 8.

(١٠٥) محمد علوان، **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**، ط3(عمان: دار وائل للنشر، 2003) ص 113.

(106)The United Nations Human Rights System: How To Make It Work for You, New York, United Human Rights, August 2008. P. 4.

(١٠٧) أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص 36.

(١٠٨) ناصر السيد، **مرجع سابق**، ص 138.

(١٠٩) وائل علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، بدون طبعة(القاهرة: دار الكتب المصرية، 1999) ص 104.

(١١٠) سامي أبو ساحلية، **مرجع سابق**، ص 87.

(١١١) طارق رخا، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، بدون طبعة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005) ص 17.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١١٢) نخبة من أساتذة وخبراء القانون، **حقوق الإنسان..أنواعها- طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية**، بدون طبعة (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2008) ص 104، 105.

(١١٣) كريمة الطائي، حسين الدريدي، **مرجع سابق**، ص 78.

(١١٤) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص 75.

(١١٥) حسنين بوادي، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**، بدون طبعة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008) ص 77.

(١١٦) فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص 150.

(١١٧) علي الناعوق، **حقوق الإنسان**، بدون طبعة(مؤسسة المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان، 1994) ص 3.

(١١٨) طارق رخا، **مرجع سابق**، ص 19.

(1) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص 79، 80.

(2) فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص 159.

(3) هناء ابراهيم، علي الحديبي، **تعليم حقوق الإنسان**، ط1(القاهرة: عالم الكتب، 2011) ص 37.

(4) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص 82.

(5) علي الشكري، **مرجع سابق**، ص 108.

(6) طارق رخا، **مرجع سابق**، ص 20، 21.

(١٢٥) الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص 44.

(١٢٦) قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان-قضايا فكرية، **مرجع سابق**، ص 62.

(١٢٧) حسنين بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، **مرجع سابق**، ص 105.

(١٢٨) عطية خليل عطية، **أساسيات في حقوق الإنسان والتربية**، ط1(عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2011) ص 29.

(١٢٩) عبد الكريم خليفة، **مرجع سابق**، ص 29.

(١٣٠) سورة البقرة، الآية (29).

(١٣١) علي الدباس، علي أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 37.

(١٣٢) سورة المائدة، الآية (32).

(١٣٣) جابر الراوي، **مرجع سابق**، ص 252.

(١٣٤) علي الشكري، **مرجع سابق**، ص 61.

(١٣٥) كلوديو زانغي، **مرجع سابق**، ص 21.

(١٣٦) سورة الإسراء، الآية (70).

(١٣٧) سورة لقمان، الآية (20).

(١٣٨) سورة الحجرات، الآية (13).